

Distr.: General
15 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن فييت نام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والمقرررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء^(٤) فييت نام على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - وفي عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فييت نام على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠(١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة^(٥).

٤ - وشجعت اللجنة نفسها^(٦) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٧) فييت نام على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت اللجنة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19440(A)



* 1 8 1 9 4 4 0 *

فييت نام أيضاً على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٥- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنظر فييت نام في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٩). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فييت نام إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(١٠).

٦- ولحماية حقوق المهاجرين، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فييت نام إلى التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، وبشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)^(١١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري فييت نام بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(١٢).

٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٣) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)^(١٤) فييت نام بالمسارعة إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٨- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق فييت نام على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وبأن تلتزم بدعم التقني من اليونسكو عند الضرورة^(١٥).

٩- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن نحو ٣٨ توصية بشأن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لفييت نام في شباط/فبراير ٢٠١٤. ويتعلق العديد من تلك التوصيات تحديداً بمراجعة الأحكام الغامضة المتعلقة بجرائم الأمن القومي في قانون العقوبات، بما في ذلك المادة ٨٨، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة تنفيذ آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٦).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٧)

١٠- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨) والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء^(١٩) فييت نام إلى التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز فييت نام تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠) بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان تعميم المساواة بين الجنسين في جميع مجالات العمل الحكومي^(٢٠).

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ فييت نام تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحقيق أهداف تمثيل المرأة في الإدارة العامة، على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢١).

١٢- وحثت اللجنة نفسها فييت نام على مراجعة القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (٢) من الدستور وفي لوائحها وتشريعاتها التنفيذية، لمواءمة هذه القيود مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢). وأوصت اللجنة بأن تدرج فييت نام أحكام العهد إدراجاً كاملاً في القانون المحلي^(٢٣).

١٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في وضع واعتماد استراتيجية وطنية بشأن عمل الأطفال^(٢٤). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعديل تعريف الطفل إلى الشخص الذي هو دون سن ١٨ سنة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل^(٢٥).

١٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ فييت نام خطوات لوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٩، تشمل بناء قدرات المسؤولين الحكوميين لضمان أن تحترم جميع الأنشطة التجارية حقوق الإنسان عن طريق القوانين والسياسات والبحوث والرصد والتوعية والانتصاف^(٢٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٧)

١٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٨) واليونسكو^(٢٩) بأن تعتمد فييت نام قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز، يحدد ويحظر التمييز على جميع الأسس ويعاقب عليه، وينص على تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وسبل الانتصاف للضحايا.

١٦- ودعت اليونسكو فييت نام إلى تكثيف جهودها من أجل مكافحة واستئصال التمييز ضد الفئات الضعيفة^(٣٠).

١٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس في دستور عام ٢٠١٣^(٣١). وأوصت باتخاذ تدابير شاملة للتصدي للأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، وبتغيير القوالب النمطية الجنسانية التمييزية الراسخة والمعتقدات الثقافية التي تفضل الرجل على المرأة^(٣٢).

١٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد فييت نام في أقرب وقت ممكن القانون المتعلق بجراحة تغيير نوع الجنس وبأن تكفل اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتمكين مغاييري الهوية الجنسانية من تغيير هويتهم الجنسانية في الوثائق الرسمية^(٣٣).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٤)

١٩- في شباط/فبراير ٢٠١٨، دعا أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى إطلاق سراح الأشخاص المسجونين بسبب إبلاغهم عن تصريف مواد كيميائية صناعية سامة في المياه الساحلية لفييت نام وتصديهم لذلك. وأشار المكلفون بولايات إلى أنه كان ينبغي للسلطات أن تكفل ألا يؤثر التوسع الاقتصادي لفييت نام على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المجتمعات المحلية والعمال^(٣٥).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القوانين واللوائح التي تنظم استخراج الأراضي والاستقرار فيها لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية، ولأن الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررين من البرامج الإنمائية لم يحصلوا على تعويض عادل عن الأراضي المصادرة ولم يُعد توطينهم على نحو مناسب. وحثت اللجنة فييت نام على ضمان شفافية العمليات، بسبل منها توفير معلومات عن معدلات التعويض وأماكن إعادة التوطين المتاحة^(٣٦). وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بمراعاة الحقوق الثقافية للمجتمعات المحلية المعنية عند تخطيط وتنفيذ برامج التنمية^(٣٧).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بألا تلجأ فييت نام إلى مصادرة الأراضي إلا للأغراض العامة المحددة بموجب القانون وبأن تقدم تعويضاً مناسباً وجبراً للنساء المتضررات^(٣٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٩)

٢٢- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تطبق فييت نام على الفور وفقاً لاختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام وأن تعدل قانون العقوبات من أجل زيادة خفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول عام ٢٠٢٣^(٤٠).

٢٣- وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ستة آراء اعتبر فيها أن الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين المعنيين ومنحهم حقاً نافذاً في التعويض أو تقديم الجبر لهم^(٤١). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، حث خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالحكومة على الإفراج فوراً عن مدون محتجز بمعزل مع منع الاتصال منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دون الحصول على محاكمة عادلة أو الاتصال بمحام أو تلقي زيارات عائلية^(٤٢).

٢٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه، في أيار/مايو ٢٠١٨، كان نحو ١٠٠ إلى ١٥٠ شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان مسجونين. ويُدعى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة والاعتداء والاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز بسبب انتقادهم للحكومة أو لسياساتها، بما في ذلك إدارتها لكارثة بيئية في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، اعتُقل أكثر من ٧٠ مدافعاً عن حقوق الإنسان واحتُجزوا بتهم تندرج ضمن أحكام فضفاضة للقانون الجنائي^(٤٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة

القطري بالمسارعة إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المحكوم عليهم بالسجن بسبب إعرابهم بشكل سلمي عن آرائهم^(٤٤).

٢٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحدد فييت نام إطاراً زمنياً محكماً لإغلاق جميع المراكز الستة لاحتجاز متعاطي المخدرات قسراً وإعادة تأهيلهم. وأوصى الفريق بأن تكفل فييت نام صحة المحتجزين، وأن تحترم حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق العمل، وأن تتيح خدمات صحية واجتماعية وطوعية قائمة على الأدلة وعلى الحقوق في المجتمع المحلي كبداية للاحتجاز^(٤٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٦)

٢٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز فييت نام تنفيذ القوانين الوطنية ذات الصلة التي تمنح الأولوية للعملية القضائية بدلاً من المصالحة والوساطة لتسوية النزاعات، بما في ذلك في حالات العنف المنزلي والنزاعات المتعلقة بالملكية. وأوصت اللجنة أيضاً بتوعية قادة المجتمعات المحلية وموظفي إنفاذ القانون والمحامين والجهاز القضائي بما يضمن وصول المرأة إلى العدالة^(٤٧).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم وجود سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن التقارير التي تفيد بممارسة التهيب وأعمال الانتقام ضد الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم، كما في حالات الإخلاء القسري أو ظروف العمل السيئة^(٤٨).

٢٨- وحثت اللجنة نفسها فييت نام على معالجة الأسباب الجذرية للفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب، وعلى ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة، في نص القانون والممارسة العملية. وأوصت اللجنة بإنفاذ الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المكفولة للمشاركين في أنشطة مكافحة الفساد، ولا سيما الضحايا والمبلغين عن المخالفات والشهود ومحاميهم^(٤٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٠)

٢٩- لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عقب زيارته إلى فييت نام في تموز/يوليه ٢٠١٤، اتساع الفروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. فأوضاع الطوائف الدينية تتفاوت تفاوتاً كبيراً باختلاف الممارسات في أنحاء مختلفة من البلد. وعلاوة على ذلك، فإن السياسات العامة على الصعيد المركزي لا تُبلغ دائماً على نحو مناسب للسلطات المحلية^(٥١). وأوصى المقرر الخاص بإيلاء الأولوية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد وغير ذلك من حقوق الإنسان، وتوفير سبل فعالة للتظلم القانوني للسماح للضحايا الذين اتُهموا بحريتهم في الدين أو المعتقد بالحصول على الانتصاف والتعويض^(٥٢).

٣٠- ولئن لاحظ المقرر الخاص أن العديد من ممثلي الطوائف الدينية اتفقوا على اتساع حيز الممارسات الدينية في السنوات الأخيرة، رغم المشاكل الخطيرة المستمرة، فإنه لاحظ أيضاً تكرار التذرع بـ "مصالح أغلبية" أو مصالح "الوحدة الوطنية والوئام الوطني" أو "النظام العام"^(٥٣).

وأوصى المقرر الخاص بأن يتمتع المسؤولون الحكوميون والقيادات الدينية عن الهجوم علناً على الجماعات الدينية المستقلة، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام^(٥٤).

٣١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أشار اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن الحكومة ملزمة باحترام حق الطوائف الدينية في تنظيم شؤونها بوصفها طوائف مستقلة، وفي تعيين قياداتها. وحثّ المكلفان بولايات السلطات الفيتنامية على إنهاء جميع أفعال الاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك التجريم، التي تستهدف القيادات الدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة وأفراد أسرهم^(٥٥).

٣٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن القلق بشأن الاتجاه المتزايد في إجراءات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والترهيب، والمضايقة، والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان^(٥٦). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، حث المفوض السامي لحقوق الإنسان السلطات الفيتنامية على الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وعلى تعديل القوانين الفضفاضة والغامضة التي تستخدم - بذريعة الأمن القومي - لقمع المخالفين^(٥٧).

٣٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، حث ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فييت نام على عدم التضييق على المجتمع المدني أو قمع المخالفين، وذلك بعد سجن مدافعين عن حقوق الإنسان بدعوى قيامهم بأنشطة تستهدف "الإطاحة بالحكومة". وحث المكلفون بولايات السلطات على عدم تكميم الأصوات المعارضة أو خنق حقوق الشعب في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما ينتهك التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٨).

٣٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن القيود لا تزال قائمة رغم نص دستور عام ٢٠١٣ على حماية حرية التعبير. فقد أبقى قانون الصحافة لعام ٢٠١٦ المؤسسات الصحفية تحت إدارة الدولة، ووسع قائمة الأفعال المحظورة، وتضمن أحكاماً غامضة وفضفاضة تتعلق مثلاً بتشويه التاريخ، وإنكار الإنجازات الثورية، والإساءة إلى الأمة والأبطال الوطنيين. ولا ينص قانون الصحافة على أحكام بالسجن بتهمة التشهير، غير أن جرائم أخرى مختلفة بالتعبير يُعاقب عليها بالسجن لمدة طويلة بموجب قانون العقوبات المنقح^(٥٩). وأوصت اليونسكو بأن تعزز الحكومة مناخاً إعلامياً متعددياً ومستقلاً وفقاً للمعايير الدولية^(٦٠).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن المجتمع المدني لا يمكنه العمل باستقلالية، ودعت اللجنة فييت نام إلى تهيئة بيئة ملائمة لإنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني، وإلى توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاعتقال والاحتجاز، بطرق منها مفاضة المسؤولين عن هذه الأفعال^(٦١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فييت نام على التحقيق في ادعاءات تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز وإساءة المعاملة، وعلى محاكمة المسؤولين عنها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا^(٦٢).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد باعتقال واحتجاز المدونين، وحثت فييت نام على إلغاء الرقابة على الأنشطة الثقافية وأشكال التعبير الأخرى، ومواءمة القيود المفروضة على حرية التعبير مع المعايير الدولية ذات الصلة، بوسائل منها إلغاء أحكام السجن على حرية التعبير^(٦٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل فييت نام القانون المتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني بما يكفل المراجعة القضائية المستقلة والاتساق التام مع التزاماتها بحقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في الخصوصية^(٦٤).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لنقص تمثيل المرأة في وظائف اتخاذ القرار على الصعيدين الوطني والمحلي^(٦٥). وأوصت بأن تنظر فييت نام في تحديد حصة للمرشحات تزيد على ٣٥ في المائة في انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشعب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، بهدف تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة النائبات ٣٥ في المائة، وهي النسبة المحددة في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠)^(٦٦). وبعد دراسة معلومات المتابعة الواردة من فييت نام^(٦٧)، رأت اللجنة أن هذه التوصية نُفذت جزئياً^(٦٨).

٣٨- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، إلى الشروط الصارمة المتعلقة بالممارسة المشروعة للحق في الإضراب وإلى التعريف الضعيف للخدمات الأساسية، الأمر الذي يحد من حق الموظفين المدنيين في الإضراب^(٦٩). وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة فييت نام إلى مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالحقوق النقابية بما يتفق والمعايير الدولية المتعلقة بحق الشخص في تكوين النقابة التي يختارها وفي الانضمام إليها^(٧٠).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٧١)

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، أن فييت نام لا تزال بلد مصدر للاتجار الداخلي والعاير للحدود بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل^(٧٢).

٤٠- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛ وأن تواصل تقديم معلومات عن التدابير التي تكفل توفير الحماية والخدمات المناسبة لضحايا الاتجار^(٧٣).

٤١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، الزيادة في عدد الفتيات المتجر بهن والتقارير التي تفيد بالاتجار في الأطفال حديثي الولادة^(٧٤). وأوصت اللجنة بأن تتخذ فييت نام تدابير فعالة للقضاء على الأسباب الجذرية للاتجار والبقاء، ومنها الفقر، من أجل القضاء على تعرض النساء والفتيات لهذا النوع من الاستغلال^(٧٥). وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع بغاء الأطفال والقضاء عليه، وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي بغاء الأطفال وعدم معاملة البغايا كمجرمات وإنما كضحايا^(٧٦). وقدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية طلباً مماثلاً^(٧٧).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٨)

٤٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تراجع فييت نام قانون الزواج والأسرة بغية توحيد السن الدنيا لزواج المرأة والرجل؛ وأن تنظر في وضع المرأة في حالات الاقتران غير الشرعي، وفي وضع الأطفال الذين هم نتاج هذا النوع من الاقتران، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوقهم الاقتصادية، بما في ذلك عند فسخ هذه العلاقات^(٧٩).

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستحدث فييت نام خدمات ميسورة التكلفة لرعاية الطفل وأن تطبق نظام إجازة الأبوة^(٨٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية إلى أن فييت نام أحرزت تقدماً ملحوظاً نحو أعمال مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه الخصوص، تُبذل جهود كبيرة لتوسيع نطاق وصول السكان إلى التعليم والثقافة، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية^(٨١). ولا تزال توجد تحديات تعوق التمتع بالحرية الفنية، نظراً إلى تعدد اللوائح التنظيمية في مجال التعبير الفني والإبقاء على نظام رقابة مسبقة ولاحقة^(٨٢). وأوصت المقررة الخاصة بإلغاء الرقابة المسبقة في جميع ميادين الإبداع الفني، ولا سيما السينما والأدب^(٨٣)، وإنهاء نظام مراقبة الحكومة للنشر. وأوصت أيضاً بأن يُؤذن لدور النشر الخاصة المستقلة، ودور السينما واستوديوهات الفنون المرئية بالعمل دون عوائق ودون خوف من المضايقة^(٨٤).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن حجم الفساد في فييت نام وما يترتب عليه من أثر ضار على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٥).

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٦)

٤٦- أعرب ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشأن التقارير التي تفيد بتعرض العاملات في مصنعين للإلكترونيات، وناشطات في مجال العمل، للتهريب والمضايقة بعد أن أثنى شواغل بشأن ظروف العمل في المصنعين. وأشار المكلفون بولايات إلى أن السلطات الحكومية والشركات المعنية يجب أن تتيح للمجتمع المدني حيزاً للتحقق من ملاءمة أوضاع العاملات في المرافق الصناعية^(٨٧).

٤٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصلح فييت نام قانون العمل لضمان المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم، والحقوق في المفاوضة الجماعية، فضلاً عن توسيع نطاق الحماية القانونية للعاملين في القطاع غير الرسمي^(٨٨). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(٨٩). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تستهدف فييت نام، في التنقيح المقبل لقانون العمل في عام ٢٠١٩، توحيد سن التقاعد للمرأة والرجل ومعالجة الفصل المهني القائم على نوع الجنس^(٩٠).

٤٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقلص فييت نام فجوة الأجور بين الجنسين، بطرق منها معالجة الفصل المهني للمرأة في القطاعين العام والخاص، وتشجيع تقلد المرأة للوظائف ذات الأجور الأعلى ومناصب صنع القرار^(٩١).

٤٩ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل فييت نام حصول النساء المسنات والنساء المنتميات إلى الأقليات، ولا سيما نساء مجتمعات ديغار والخمير كروم، على فرص التدريب، مثل التدريب المهني، وعلى الموارد المالية، مثل المشاريع المدرة للدخل، والتسهيلات الائتمانية ونظم المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية^(٩٢).

٥٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، أن معدل البطالة بين الشباب لا يزال مرتفعاً. وقد تبين أن أغلبية الشباب العاطلين لم يتلقوا تدريباً لدخول سوق العمل، على الرغم من وجود نظام للتدريب المهني^(٩٣).

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن استمرار سوء ظروف العمل في فييت نام، التي تفاقمت بسبب حجم الاقتصاد غير الرسمي والقدرات المحدودة لمفتشي العمل^(٩٤). وأوصت بأن تواصل فييت نام جهودها الرامية إلى ضمان أن يوفر الحد الأدنى للأجور مستوى معيشياً لائقاً للعمال وأسرههم، وبأن تضع آليات لإنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بالأجور العادلة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وبأن تحد من تعرض العاملين في الاقتصاد غير الرسمي للاستغلال^(٩٥).

٥٢ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنقح فييت نام سياساتها الخاصة بسوق العمل، بما في ذلك الحصول على التعليم مدى الحياة، وتحسين فرص المسنين في الحصول على العمل^(٩٦).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٩٧)

٥٣ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن تأمين البطالة يُتاح فقط للمشاركين الذين دفعوا الأقساط، وأوصت بأن تتخذ فييت نام ما يلزم من التدابير السياساتية والتشريعية لتعزيز فرص الحصول على تأمين البطالة، بطرق منها توفير استحقاقات بطالة ضمن المساعدات الاجتماعية غير قائمة على الاشتراكات^(٩٨).

٥٤ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن الحالة العامة للمسنين في فييت نام، لأن عدداً قليلاً منهم يحصلون إما على استحقاقات المعاش أو على إعانة المسنين، وهو مبلغ يقل عن مستوى خط الفقر. وأوصت اللجنة بأن تزيد فييت نام الإعانة الاجتماعية من أجل توفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين^(٩٩).

٣ - الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٠)

٥٥ - أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، في نهاية بعثتها إلى فييت نام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى أن فييت نام حققت في السنوات الثلاثين الأخيرة تنمية بارزة. فالإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي بدأت في عام ١٩٨٦ حولت فييت نام من واحدة من أفقر الأمم إلى بلد متوسط الدخل. وقد يسّر هذا النمو الاقتصادي تقليصاً جذرياً لمستويات الفقر والجوع، وأحدث تأثيراً إيجابياً كبيراً على الأمن الغذائي. ومع ذلك، لم يكن التقدم المحرز

عادلاً بالنسبة إلى سكان المناطق النائية، ولا سيما الأقليات الإثنية، الذين تتواصل معاناتهم من الفقر وعدم المساواة بالمقارنة مع ظروف أغلبية السكان. وشجعت المقررة الخاصة فييت نام على إقامة إطار قانوني شامل بشأن الحق في الغذاء الكافي، مع وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن إعمال هذا الحق^(١٠١).

٥٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن فييت نام أحرزت تقدماً كبيراً في الحد من الفقر واستئصال الجوع. فقد تحسنت عموماً حياة الناس في الأحياء الفقيرة وتحسن حصولهم على الخدمات والموارد العامة. ومع ذلك، لا يزال نحو ٧٠ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٧٩ سنة لا يحصلون على دعم الدخل من الخطط الحكومية^(١٠٢). وظهرت أشكال جديدة من الفقر في المناطق الحضرية في صفوف المهاجرين والعاملين في القطاع غير الرسمي بسبب التوسع الحضري السريع والتغير الاجتماعي^(١٠٣). وسادت مستويات عالية من الفقر المزمن بين الأقليات العرقية، والمسنين، والمهاجرين غير المسجلين^(١٠٤).

٥٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، أوجه التفاوت بين المناطق في التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق: فسكان المناطق الريفية والأقليات الإثنية في المناطق النائية والجبلية هم الأشد حرماناً^(١٠٥).

٥٨- وأوصت اللجنة نفسها بأن تخصص فييت نام مزيداً من الموارد من أجل توفير مياه مأمونة ومرافق صحية محسنة، لا سيما في المناطق الريفية؛ وأن تكفل أن تكون التكاليف المرتبطة بتوفير مياه مأمونة ومرافق صرف صحي محسنة ميسورة؛ وأن تطبق الأنظمة المتعلقة بمعالجة المياه في المناطق الصناعية وتتخذ تدابير لحماية مصادر المياه من التلوث^(١٠٦).

٤- الحق في الصحة^(١٠٧)

٥٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، الاختلال في النسبة بين الجنسين عند الولادة بسبب التفضيل الشديد للذكور، وأوصت بأن تتخذ فييت نام تدابير لمنع انتقاء جنس الأجنة^(١٠٨). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة^(١٠٩).

٦٠- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز فييت نام الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة في المناطق الريفية وبين نساء الأقليات الإثنية، وهو معدل لا يزال مرتفعاً في المناطق الريفية والجبلية وبين نساء الأقليات العرقية، وذلك بتحسين فرص حصولهن على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، وتوفير قابلات ماهرات عند الولادة^(١١٠).

٦١- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق ارتفاع معدل الإجهاض بين المراهقات، وأوصت بأن تكفل فييت نام الحصول مجاناً على المعلومات الجيدة والمناسبة للسن بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحصول على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل بأسعار ميسورة. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعقيم واستخدام وسائل منع الحمل بناءً على الموافقة المستنيرة والرغبة الطوعية للنساء والفتيات المعنيتات^(١١١).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن انخفاض معدل تغطية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي بالتأمين الصحي يعرقل حصول الفئات المحرومة

والمهمشة على الرعاية الصحية على الرغم مما أُحرز من تقدم في توسيع نطاق التسجيل في التأمين الصحي. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً محدودية توافر خدمات رعاية صحية جيدة، ولا سيما في المناطق النائية^(١١٢).

٥- الحق في التعليم^(١١٣)

٦٣- أوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية باتخاذ خطوات لضمان بيئة متعددة الثقافات في المدارس، بما فيها المدارس الداخلية، وتطوير مواد تعليمية ملائمة تعكس تنوع السكان وتراثهم الثقافي وتاريخهم. وينبغي وضع هذه البرامج بالتعاون مع المجتمعات المحلية ذات الصلة^(١١٤).

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع فييت نام خططاً ملائمة لتلبية الاحتياجات التعليمية للموظفين؛ وأن تزيد الاستثمار في التعليم المبكر لأطفال الأقليات الإثنية والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية؛ وأن تحسّن نظام تتبع تسرب الأطفال من التعليم وإعادة إلحاقهم بالمدارس؛ وأن تطبق نُهج التعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم؛ وأن تعزز الإدارة اللامركزية للتعليم^(١١٥).

٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، استمرار التحيز الجنساني والقوالب النمطية التمييزية في المواد التعليمية، وفصل الفتيات في مجالات الدراسة التقليدية، ومحدودية فرص وصول فتيات الأقليات الإثنية إلى جميع مستويات التعليم^(١١٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنقية المواد التعليمية من مظاهر التحيز الجنساني والقوالب النمطية^(١١٧).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخفض فييت نام معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة، وأن تزيد نسبة التحاق فتيات الأقليات الإثنية بالتعليم الثانوي والجامعي، بطرق منها توفير تعليم ثنائي اللغة ومنح دراسية وإعانات^(١١٨).

٦٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسرّع فييت نام الحصول على تعليم جيد، لا سيما لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك بالاستثمار في المرافق والأدوات التدريسية والتعليمية المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة^(١١٩).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٢٠)

٦٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فييت نام حققت، بشكل عام، تقدماً كبيراً في سد الفجوات بين الجنسين في مجالات مثل الصحة والتعليم. بيد أن هناك نقصاً في التنسيق الفعال والموارد اللازمة للتنفيذ، فضلاً عن ضعف جمع البيانات ورصدها^(١٢١).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لانتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف أثناء المواعدة، والعنف في الأماكن العامة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وكذلك ضد النساء المسنات والبالغيات^(١٢٢). وأوصت اللجنة بأن تراجع فييت نام تشريعاتها بهدف عدم تجريم المشتغلات بالغاء^(١٢٣). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنقح

فبيت نام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبأن تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والعنف أثناء المواعدة، والعنف في الأماكن العامة، والتحرش الجنسي^(١٢٤). واعتبرت اللجنة، بعد دراسة معلومات المتابعة التي قدمتها فبيت نام^(١٢٥)، أن هذه التوصية تُفدت جزئياً^(١٢٦).

٧٠- وأوصت اللجنة نفسها بأن تشجع فبيت نام النساء على الإبلاغ عن حالات العنف والإيذاء، وذلك بعدم وصم الضحايا وبالتوعية بالطابع الجنائي لهذه الأفعال، وأن تكفل إجراء تحقيق فعال في جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة^(١٢٧).

٧١- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع فبيت نام، على سبيل الأولوية، خطة عمل وطنية لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تخصص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً فعالاً^(١٢٨). واعتبرت اللجنة، بعد دراسة معلومات المتابعة التي قدمتها فبيت نام^(١٢٩)، أن هذه التوصية تُفدت جزئياً^(١٣٠).

٧٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فبيت نام بذلت جهوداً للحد من العنف الجنساني والعنف العائلي؛ ومع ذلك، لا يزال الإفراط في التركيز على الوساطة قائماً. ولا يزال الحفاظ على "الوثام العائلي" عاملاً رئيسياً، مما يحمل المرأة على العزوف عن الإبلاغ عن العنف العائلي^(١٣١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعيد فبيت نام النظر في اللجوء إلى المصالحة وبأن تكفل حصول النساء ضحايا العنف المنزلي، بشكل فعال، على أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانونية^(١٣٢).

٧٣- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لعدم تعميم التمكين الاقتصادي للمرأة في الاستراتيجيات العامة للتنمية في فبيت نام، ولأن معظم النساء في القطاعين الزراعي وغير الرسمي، والنساء المسنات ونساء الأقليات، تُتاح لهن فرص محدودة للحصول على الحماية الاجتماعية، وفرص التدريب، والموارد المالية مقارنة بالرجال^(١٣٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ فبيت نام تدابير تكفل تمثيل نساء الأقليات الإثنية تمثيلاً جيداً في جميع مستويات اتخاذ القرار^(١٣٤).

٧٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعِدّل فبيت نام جميع الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة، مثل أحكام قانون الزواج والأسرة، والأحكام المتعلقة باختلاف سن التقاعد للرجال والنساء^(١٣٥).

٢- الأطفال^(١٣٦)

٧٥- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات محددة عن عدد الأطفال ضحايا الاتجار الذين حصلوا على المساعدة والتعليم أو التدريب المهني^(١٣٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعترف فبيت نام وتسجل أطفال زواج المهاجرين العائدين عديمي الجنسية، وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى^(١٣٨).

٧٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على تكثيف جهودها لكفالة القضاء على عمل الأطفال، واتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرات مفتشية العمل وتوسيع نطاق عملها من

أجل منع ومكافحة عمل الأطفال، ولا سيما في الاقتصاد غير الرسمي^(١٣٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، استمرار انتشار الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وأوصت بأن تستأصل فييت نام الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتعديل الأحكام التي تسمح بعمل الأطفال بحيث تتوافق مع المعايير الدولية^(١٤٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٤١)

٧٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار وجود تحديات تعترض تنفيذ السياسات والقوانين وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل الهياكل الأساسية، والموارد البشرية، والحصول على خدمات كالتأهيل على مستوى المناطق والمجتمعات المحلية^(١٤٢). وتشمل التحديات الرئيسية نقصاً عاماً في معارف المسؤولين الحكوميين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود آليات لمساءلة الوكالات الحكومية^(١٤٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعُدّل فييت نام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لمواءمته مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما تعريف الإعاقة^(١٤٤).

٧٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في التمتع بالعديد من الحقوق، كالحق في التعليم والحق في العمل، على الرغم من اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة بأن تخصص فييت نام موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبخاصة في المناطق الريفية^(١٤٥).

٧٩- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨(١) من قانون العمل لعام ٢٠١٢، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لتخصيص موارد كافية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال في القطاع العام، وإعادة العمل بنظام الحصص، حتى في القطاع الخاص^(١٤٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٤٧)

٨٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحترم فييت نام حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، في اختيار هويته، بما في ذلك الحق في التعريف بنفسه على أنه ينتمي إلى أحد الشعوب الأصلية، واعتماد قانون تشريعي ينظم الاعتراف بالأقليات الإثنية والشعوب الأصلية ويضمن حقوقها^(١٤٨).

٨١- وحثت اللجنة نفسها فييت نام على أن تكفل، في نص القانون وفي الممارسة العملية، الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأقليات العرقية على القرارات التي تؤثر عليها، وأن تقدم المساعدة القانونية في ذلك الصدد^(١٤٩). وأوصت اللجنة بضمن المشاركة الكاملة للأقليات الإثنية في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي لتراثها الثقافي، وحصولها على فوائد ملموسة من تلك الأنشطة^(١٥٠).

٨٢- ودعت اليونيسكو إلى تشجيع فييت نام على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل حصول أطفال الأقليات على تعليم جيد، بما في ذلك بتطبيق مُنْج تعليم ثنائي اللغة قائم على اللغة الأم لأطفال الأقليات الإثنية^(١٥١).

٨٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز فييت نام التدخلات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان المنتمين إلى الأقليات الإثنية، وذلك بزيادة الاستثمار في محو الأمية والتعليم والتدريب المهني^(١٥٢).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا^(١٥٣)

٨٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسع فييت نام نطاق القانون المتعلق بالفيتناميين العاملين في الخارج بموجب عقود، بحيث يشمل أولئك الذين هاجروا بموجب عقود فردية أو بصورة غير نظامية^(١٥٤).

٨٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن العمال المهاجرين الداخليين، بمن فيهم النساء والفتيات، يواجهون عقبات في سبيل حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولأن النساء والفتيات، لا سيما النساء العاملات في الخدمة المنزلية، يتعرضن بشدة لخطر الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، ولأن النساء المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للاستغلال والعنف يواجهن عقبات تعترض تقديم شكاوى والوصول إلى العدالة^(١٥٥).

٨٦- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل فييت نام تمتع المهاجرين الداخليين وأسرهم، بمن فيهم المهاجرون غير المسجلين في نظام تسجيل الأسر المعيشية، بجميع الحقوق المكفولة لجميع المواطنين الفيتناميين، وبأن تعزز عمليات تفتيش أماكن العمل، بما في ذلك تفتيش الأسر المعيشية الخاصة^(١٥٦).

٨٧- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فييت نام على ضمان ألا يؤثر تغيير محل الإقامة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بالإلغاء الفوري لشرط تسجيل محل الإقامة للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والسكن والخدمات، مثل المياه والصرف الصحي، والتسجيل في المدارس^(١٥٧).

٨٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد فييت نام تشريعات وإجراءات فعالة لمنح اللجوء ومركز اللاجئ وتوفير الحماية من الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس^(١٥٨).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٨٩- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن فييت نام تتولى الريادة فيما يتعلق بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية في المنطقة، بيد أنها أوصتها بإجراء تحليل واف لإطارها القانوني بغية تنفيذ إصلاحات تضمن الحق في الحصول على جنسية وتوفير ضمانات لمنع انعدام الجنسية التي تحدث بين الأطفال. ودعت المفوضية فييت نام إلى مواصلة التعاون معها من أجل تعزيز قدرتها التقنية على تحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية^(١٥٩).

٩٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل فييت نام تيسير خفض حالات انعدام الجنسية، وخصوصاً إعادة الجنسية الفيتنامية للنساء اللاتي أصبحن عديمات الجنسية بتخليهن عن تلك الجنسية^(١٦٠).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Viet Nam will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/VNIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.1–143.30.
- ³ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 36.
- ⁴ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22439&LangID=E.
- ⁵ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 44.
- ⁶ *Ibid.*, para. 48.
- ⁷ United Nations country team submission for the universal periodic review of Viet Nam, para. 86.
- ⁸ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 48.
- ⁹ *Ibid.*, para. 31.
- ¹⁰ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 33.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 21.
- ¹² United Nations country team submission, para. 86.
- ¹³ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 39.
- ¹⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Viet Nam, p. 3.
- ¹⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Viet Nam, p. 6.
- ¹⁶ A/HRC/WGAD/2017/27, para. 38.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.31–143.46, 143.51–143.53, 143.66–143.76, 143.78–143.79 and 143.173–143.174.
- ¹⁸ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 10.
- ¹⁹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22439&LangID=E.
- ²⁰ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 13.
- ²¹ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 16.
- ²² *Ibid.*, para. 8.
- ²³ *Ibid.*, para. 7.
- ²⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294476:NO.
- ²⁵ United Nations country team submission, para. 62.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 92.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.86 and 143.88.
- ²⁸ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 13.
- ²⁹ UNESCO submission, p. 6.
- ³⁰ *Ibid.*, p. 6.
- ³¹ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 8.
- ³² *Ibid.*, para. 17.
- ³³ United Nations country team submission, para. 77.
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.77, 143.216–143.218 and 143.226–143.227.
- ³⁵ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22696&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21815&LangID=E.
- ³⁶ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 29.
- ³⁷ A/HRC/28/57/Add.1, para. 109.
- ³⁸ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 37.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.89–143.118 and 143.136–143.137.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, para. 9.
- ⁴¹ A/HRC/WGAD/2015/45, para. 26, A/HRC/WGAD/2015/46, para. 37, A/HRC/WGAD/2016/40, para. 47, A/HRC/WGAD/2017/26, para. 71, A/HRC/WGAD/2017/27, para. 54 and A/HRC/WGAD/2017/79, para. 75.
- ⁴² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21318&LangID=E.
- ⁴³ United Nations country team submission, para. 7.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 10.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 13.
- ⁴⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.50 and 143.127–143.135.

- 47 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, paras. 10–11.
- 48 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 9.
- 49 Ibid., para. 12.
- 50 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.139–143.172, 143.175–143.179 and 143.219.
- 51 A/HRC/28/66/Add.2, para. 79.
- 52 Ibid., para. 83 (i) and (k).
- 53 Ibid., paras. 76 and 81.
- 54 Ibid., para. 83 (j).
- 55 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20054&LangID=E.
- 56 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20679&LangID=E.
- 57 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21921&LangID=E.
- 58 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22937&LangID=E.
- 59 United Nations country team submission, para. 18.
- 60 UNESCO submission, p. 7.
- 61 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 11.
- 62 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 25.
- 63 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 35.
- 64 United Nations country team submission, para. 22.
- 65 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 22.
- 66 Ibid., para. 23.
- 67 CEDAW/C/VNM/CO/7-8/Add.1, paras. 16–18.
- 68 Letter dated 5 September 2018 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Viet Nam to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/VNM/INT_CEDAW_FUL_VNM_32313_E.pdf.
- 69 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 20.
- 70 Ibid., para. 21.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.122–143.126.
- 72 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 20.
- 73 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3296201:NO.
- 74 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 20.
- 75 Ibid., para. 21.
- 76 Ibid.
- 77 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294553:NO.
- 78 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/6, para. 143.138.
- 79 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 41.
- 80 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 16.
- 81 A/HRC/28/57/Add.1, para. 99.
- 82 Ibid., para. 106.
- 83 Ibid., para. 108 (b).
- 84 Ibid., para. 108 (d).
- 85 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 12.
- 86 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.180–143.181.
- 87 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22852&LangID=E.
- 88 United Nations country team submission, para. 29.
- 89 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 9.
- 90 United Nations country team submission, para. 51.
- 91 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 29.
- 92 Ibid., para. 35.
- 93 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 17.
- 94 Ibid., para. 18.
- 95 Ibid.
- 96 United Nations country team submission, para. 90.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.182–143.186.
- 98 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 23.
- 99 Ibid., para. 24.
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.57, 143.187–143.190, 143.220–143.223 and 143.225.

- 101 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22439&LangID=E.
- 102 United Nations country team submission, para. 30.
- 103 *Ibid.*, para. 32.
- 104 *Ibid.*, para. 31.
- 105 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 28.
- 106 *Ibid.*, para. 31.
- 107 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.191–143.192.
- 108 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, paras. 32–33.
- 109 United Nations country team submission, para. 59.
- 110 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, paras. 32–33. See also United Nations country team submission, para. 36.
- 111 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, paras. 32–33.
- 112 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 22.
- 113 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.58–143.65, 143.193–143.204 and 143.224.
- 114 A/HRC/28/57/Add.1, para. 118.
- 115 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 32.
- 116 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 26.
- 117 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 16.
- 118 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 27.
- 119 United Nations country team submission, para. 42.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.80–143.85, 143.87 and 143.119.
- 121 United Nations country team submission, para. 47.
- 122 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 18.
- 123 *Ibid.*, para. 21.
- 124 *Ibid.*, para. 19.
- 125 CEDAW/C/VNM/CO/7-8/Add.1.
- 126 Letter dated 5 September 2018 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Viet Nam to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/VNM/INT_CEDAW_FUL_VNM_32313_E.pdf.
- 127 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 19.
- 128 *Ibid.*, para. 19.
- 129 CEDAW/C/VNM/CO/7-8/Add.1.
- 130 Letter dated 5 September 2018 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Viet Nam to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/VNM/INT_CEDAW_FUL_VNM_32313_E.pdf.
- 131 United Nations country team submission, para. 53.
- 132 CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 19.
- 133 *Ibid.*, para. 34.
- 134 United Nations country team submission, para. 52.
- 135 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 16.
- 136 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.47–143.49, 143.54–143.56 and 143.120–143.121.
- 137 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294476:NO.
- 138 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 26.
- 139 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294273:NO.
- 140 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 27.
- 141 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.205–143.206.
- 142 United Nations country team submission, para. 65.
- 143 *Ibid.*, para. 67.
- 144 *Ibid.*, para. 69.
- 145 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 15.
- 146 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339514:NO.
- 147 For relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 143.207–143.214.
- 148 E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 33.
- 149 *Ibid.*, para. 29.

- ¹⁵⁰ Ibid., para. 34.
¹⁵¹ UNESCO submission, p. 6.
¹⁵² United Nations country team submission, para. 73.
¹⁵³ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/6, para. 143.215.
¹⁵⁴ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 19.
¹⁵⁵ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 30.
¹⁵⁶ Ibid., para. 31.
¹⁵⁷ E/C.12/VNM/CO/2-4, para. 14.
¹⁵⁸ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 39.
¹⁵⁹ UNHCR submission, pp. 2–4.
¹⁶⁰ CEDAW/C/VNM/CO/7-8, para. 39.
-